ما يفهم من عبارة المصنف وغيره سهواً من الناس من
وافقه على ذلك واجاب مثله منهم شيخنا الشيخ علاء الدين
القلقشندي رحمه الله تعالى ومنهم من غلطه واجاب
بعبارة الكتاب معتمداً اعتماداً على الي الدرس منهم
شيخنا الشيخ جلال الدين المحلي ومنهم من توقف على
جواب منهم شيخنا قاضي القضاة شمس الدين القاياتي
وقاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ومنهم
من اخطا في الجواب رحمهم الله تعالى والذي ينبغي
لنا الامساك عن الجواب ونقول لا نعلم حتى نجدها
منقولة ويظهر الاثر ايضاً في ما قبل
المكاتب مع وجدان قلنا ان الجد ياخذ الباقي
جميعه عصوبة فقط فاصل المسئلة من اثنين لان لها
نصفاً وما بقي وان قلنا بالاصح وهو انه ياخذ الباقي
فرضا

فرضاً وتعصيباً فاصل المسئلة من ستة لان فيها نصفاً
وسدساً وما بقي ويرجع بالاختصار الى اثنين وهذا
اثر في العبارة فقط وقد يقال انه يعني اثر الخلاف
ويظهر ايضاً فيما اذا كان الجد معه بنتان وام
وزوج وما اشبههما من مسائل العول فان قلنا
ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب معاً كالاب
يفرض له في هذه المسائل السدس وان قلنا انه لا يجمع
بينهما وانما ياخذ عصوبة فيحتمل ان يسقط هكذا بحثه
المصنف من عند نفسه ثم قال وفيه نظر فان الاكثر
ما اطلقه انه لا يحجب الجد الا من توسط بينه وبين الميت
كذا في المنهاج وغيره من كتب الفقه والفرائض
ولا ينقص عن السدس بالاجماع ان محل الخلاف
اما هو اذا كان الباقي عن الفروض اكثر من السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)